

مرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

لشحن هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هوآت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ (مصلحة الأملاك الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٤٠٠٠ ج.م (مائتان وأربعون ألف جنيه) لتوزيع الملكيات الصغيرة على الفلاحين المعدمين .

لأؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بقصر القبة في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٦٥ (١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦) .

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

عبد الرحمن البيل

مرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

لشحن هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هوآت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ القسم ٩ (وزارة الداخلية) الفرع ١ الفصل ١ (الديوان العام) الباب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج.م (مائة وخمسون ألف جنيه) البند ١١ (مصرفات سرية) .

لأؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٦٥ (١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية

إسماعيل هدي

وزير المالية

عبد الرحمن البيل